**أخلاقيات التغطية الإعلامية لأسرى الحرب: مقاربة حقوقية في ضوء القانون الدولي الإنساني والمعايير المهنية**

تُعدّ تغطية قضايا أسرى الحرب من أكثر مجالات العمل الإعلامي حساسية، كونها تقع عند تقاطع ثلاث دوائر مترابطة: الحق في الإعلام، وواجب احترام الكرامة الإنسانية، ومتطلبات القانون الدولي الإنساني. وفي سياقات النزاع المسلح، لا تكون الصورة أو المقطع المصوَّر مجرد مادة خبرية محايدة، بل قد يتحولان إلى أداة للضغط النفسي، أو الإذلال، أو الدعاية الحربية، أو تكريس الانتهاك بدل فضحه. ومن ثمّ، فإن مسؤولية المؤسسة الإعلامية لا تقتصر على نقل الواقعة، بل تشمل أيضًا تقييم أثر النشر على الضحية، وعلى المسار القانوني، وعلى البيئة العامة للخطاب الإعلامي.

إنّ هذا التقرير ينطلق من قاعدة مركزية مفادها أنّ الأسير، بحكم وضعه القانوني، يبقى صاحب كرامة وحقوق لا يجوز المساس بها، وأن التغطية الإعلامية التي تتجاهل هذا المعطى قد تساهم، ولو بصورة غير مباشرة، في انتهاك الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني. وتُظهر المادة التي نشرتها "المفكرة Legal Agenda/"تحت عنوان "صور أسرى تغزو الإعلام اللبناني والعربي" [1]أن الظاهرة لم تبقَ محصورة في حدود النقل الإعلامي، بل تحولت إلى إشكالية مهنية وأخلاقية مرتبطة بطبيعة المادة البصرية المتداولة وكيفية استخدامها داخل السردية الإعلامية العربية واللبنانية. القضية المطروحة لا تتعلق بالخبر وحده، بل بمسؤولية النشر، وحدود التحقق، ومنع إعادة إنتاج الإهانة أو الدعاية تحت غطاء التغطية الصحفية.

**أولًا: الإطار القانوني الناظم لحماية أسرى الحرب**

يقرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأسرى الحرب، ويضع على عاتق الجهة الحاجزة التزامًا صريحًا بمعاملتهم معاملة إنسانية "في جميع الأوقات". وتنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب حماية أسرى الحرب من "أعمال العنف أو التخويف" ومن "الإهانة والفضول العام"، وهو تعبير واسع يشمل صورًا متعددة من التعرض العلني المهين، بما في ذلك نشر صورهم أو عرضهم على نحو يجرّدهم من خصوصيتهم أو يحولهم إلى مادة استعراض إعلامي. وتوضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأسرى "لا يجوز إخضاعهم للإهانة أو التعرض للفضول العام"، وأن صورهم ومعلوماتهم الشخصية لا ينبغي ترويجها بما يخلّ بكرامتهم أو سلامتهم.

ويُضاف إلى ذلك أن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 21 أن هذه المادة تُنشئ التزامًا إيجابيًا على الدول لضمان الاحترام الفعلي لكرامة الأشخاص المحتجزين، وأنها تنطبق على كل من هو محروم من حريته تحت سلطة الدولة أو في أماكن الاحتجاز المختلفة. ورغم أن هذا النص موجّه أساسًا إلى الدولة، فإن أثره المعياري يمتد إلى البيئة الإعلامية بوصفها جزءًا من السياق الذي قد يساهم في تقويض تلك الحماية أو دعمها.

وعليه، فإن نشر صور الأسرى أو مقاطعهم، خصوصًا إذا كانت مأخوذة في ظروف إكراه أو احتجاز أو تحت سلطة الجهة الحاجزة، لا يندرج فقط في خانة "المادة الصحفية"، بل قد يقترب من دائرة الإسهام في انتهاك الحماية المقررة لهم، لأن القيمة القانونية العليا هنا ليست مجرد حق الجمهور في المعرفة، بل وجوب صون الكرامة ومنع التشهير والإذلال. وهذا المعنى حاضر بوضوح في المواد التي تلخصها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و أن نشر مقاطع اعترافات أو استجوابات الأسرى قد يفرغ الحماية من مضمونها ويحوّل الإعلام إلى وسيط إضافي في الانتهاك.

[1] https://legal-agenda.com/%d8%b5%d9%88%d8%b1-%d8%a3%d8%b3%d8%b1%d9%89-%d8%aa%d8%ba%d8%b2%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8/

**ثانيًا: الأساس الأخلاقي للمسؤولية الإعلامية**

يرتكز الإطار الأخلاقي للعمل الإعلامي في سياق تغطية أسرى الحرب على مبدأ محوري هو عدم إلحاق الضرر، باعتباره معيارًا حاكمًا لتقدير مشروعية النشر. فإتاحة المادة بصريًا أو تقنيًا لا تُكسبها تلقائيًا صفة القابلية للنشر، كما أن إثارة اهتمام الجمهور لا تُبرر عرضها دون إخضاعها لتقييم دقيق من حيث السياق والآثار المحتملة. وفي بيئات النزاع المسلح، تتعاظم أهمية هذا المبدأ نظرًا لأن جزءًا معتبرًا من المحتوى المصوّر يُنتج في الأصل ضمن سياقات دعائية أو انتقامية أو نفسية، ثم يُعاد تداوله بغطاء إعلامي يُضفي عليه مشروعية ظاهرية ويُسهم في توسيع نطاق انتشاره. ومن ثمّ، فإن دور الصحفي أو المحرر يتجاوز وظيفة النقل إلى ممارسة سلطة تقديرية مشددة، تقوم على التمحيص الأخلاقي إلى جانب التحقق المهني.

ويُعدّ احترام الكرامة الإنسانية التزامًا جوهريًا يفرض الامتناع عن نشر أي مواد تُظهر الأسير في أوضاع تنطوي على إذلال أو انتقاص، أو تكشف هويته بما يعرّضه أو ذويه لمخاطر مباشرة أو غير مباشرة. كما يشمل ذلك رفض تقديم أي محتوى صادر عن الأسير بوصفه "اعترافًا" أو "تصريحًا" في ظل ظروف احتجاز يُشكّك فيها بوجود إرادة حرة. ولا يكفي، في هذا السياق، الاكتفاء بإجراءات شكلية كطمس الوجه، إذا كانت مؤشرات أخرى (جسدية أو ظرفية) تتيح التعرف على الشخص؛ إذ إن النشر في هذه الحالة لا يقتصر على انتهاك الخصوصية، بل يُسهم في توسيع نطاق الانتهاك وإعادة إنتاجه عبر المنصات الإعلامية.

وتتحمل المؤسسات الإعلامية، تبعًا لذلك، مسؤولية مضاعفة في مراجعة المحتوى المرتبط بالنزاع قبل نشره، والتحقق من مصادره ووظيفته الأصلية، تفاديًا لتحوله إلى أداة دعائية أو وسيلة من وسائل الحرب النفسية. ويقتضي ذلك اعتماد سياسات تحريرية واضحة تستند إلى المعايير المهنية والقانونية، بما في ذلك رفض بث أو إعادة نشر أي مواد تُظهر الأسرى في أوضاع مهينة أو تستغل معاناتهم، مثل المقاطع المنتزعة تحت الإكراه أو في ظروف غير إنسانية. فمثل هذه الممارسات قد تندرج ضمن الإفشاء غير المشروع للمعلومات الشخصية، وتُسهم في تعريض الأفراد للفضول العام بالمخالفة للمعايير الدولية.

وفي هذا الإطار، يُنتظر من الصحفيين الالتزام الصارم بقواعد التحقق، والتوازن، والاستقلالية، بما يحول دون الانخراط غير المباشر في خطاب أحد أطراف النزاع على حساب حقوق الإنسان. وقد أكدت العديد من الهيئات الصحفية الدولية أن إعادة بث الاعترافات القسرية أو المواد الدعائية لا تمثل فقط إخلالًا بالمعايير المهنية، بل تُعدّ أيضًا مساهمة فعلية في تكريس انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يستوجب الامتناع عنها بشكل قاطع.

**ثالثًا: دراسة الحالة الموسعة — صور الأسرى في الإعلام اللبناني والعربي**

تكشف المادة المنشورة في "Legal Agenda" عن ظاهرة تجاوزت مجرد تداول خبر عن أسرى حرب، لتتحول إلى نمط من أنماط التغطية التي تطرح أسئلة عميقة حول المهنية والحدود الأخلاقية والوظيفة السياسية للصورة. فالعنوان نفسه، كما أظهره التجميع المنشور لدى المنصة، يشي بأن الصور لم تعد تُنشر كملحق ثانوي للخبر، بل أصبحت "تغزو" الفضاء الإعلامي، بما يعنيه ذلك من كثافة تداول وسهولة إعادة إنتاج وتطبيع بصري لمشهد الأسير بوصفه مادة استهلاكية. ومن هنا، فإن الإشكال لا يتعلق بواقعة منفردة، بل بنمط تحريري يتيح للمادة المهينة أن تصبح جزءًا من الدورة اليومية للخبر.

يتجلى الإشكال في ثلاثة مستويات مترابطة. المستوى الأول هو **التلقي غير النقدي** للمادة المصورة الصادرة عن جهة احتجاز أو جهة نزاع، إذ يُعاد بثّها أحيانًا من دون تفكيك وظيفتها الأصلية أو مساءلة الغرض منها. والمستوى الثاني هو **تحويل الأسير إلى رمز دعائي**، بحيث تتجاوز الصورة حدود الإخبار لتؤدي وظيفة تعبئة، أو انتصار، أو إذلال للخصم. أما المستوى الثالث فهو **التأثير التراكمي على المجال العام**، حيث يصبح الجمهور معتادًا على مشاهدة الأسرى في وضعيات تنتقص من إنسانيتهم، بما يخفف الحساسية الأخلاقية تجاه الانتهاك ويقوّض المعايير التي يفترض بالإعلام نفسه أن يحميها.

ومن منظور قانوني، لا تتوقف خطورة هذه الممارسة عند كونها مخالفة لأخلاقيات النشر بل تمتد إلى كونها متعارضة مع الحماية التي تمنع تعريض أسرى الحرب للفضول العام. فالصورة التي تُبث على نحو استعراضي، أو الاعتراف الذي يُنشر دون

تحقق من ظروف إنتاجه، لا يحققان مصـــلحة عامة حقيقية؛ بل يضـــيفان طبقة جديدة من المســـاس بالكرامة. وفي هذا المعنى، تصبح التغطية الإعلامية شريكًا في "توسيع دائرة الانتهاك" حتى لو لم تكن هي صاحبة الانتهاك الأصلي، لأن التكرار والنشر يضاعفان الأثر الضار ويمنحان الواقعة عمرًا أطول وانتشارًا أوسع.

كما أن الضرر لا يقع على الأسير وحده. فالعائلة تتعرض لصدمة نفسية إضافية، والمجتمع يتلقى رسالة ضمنية مفادها أن الإذلال مقبول ما دام يأتي في سياق الحرب، والمؤسسة الإعلامية تفقد جزءًا من استقلالها عندما تتحول إلى أداة في تداول رواية إحدى الجهات المتحاربة. ولهذا فإن القضية ليست قضية "صورة" فقط، بل قضية بناء خطاب عام يحترم الإنسان في أضعف حالاته، ويرفض تحويل ضعفه إلى مشهد متداول. وأن هذا النمط من النشر يضرّ بالعائلات ويحوّل الوسيلة الإعلامية إلى منصة لنقل رواية طرف في النزاع بدل أداء وظيفتها النقدية المستقلة.

**رابعًا: التكييف الحقوقي للممارسة الإعلامية محل الدراسة**

من الناحية الحقوقية، يمكن القول إن نشر صـــور الأسرى أو المقاطع المنتزعة منهم في ظروف احتجاز أو إذلال يدخل في منطقة تصادمية مع ثلاثة مبادئ: مبدأ الكرامة، ومبدأ الحماية من المعاملة المهينة، ومبدأ عدم تحويل الإنسان إلى وسيلة. والقاعدة هنا أن الإنســان، حتى في وضــع التقييد، لا يفقد صــفته كصــاحب حقوق غير قابلة للتصرف. لذلك فإن القيمة الصحفية للمادة لا تبرر بذاتها نشرها إذا كان النشر سيفضي إلى إعادة إنتاج الانتهاك.

وبهذا المعنى، فإنّ "المصلحة العامة" لا يمكن أن تُفهم على أنها مطابقة للفضول العام أو للرغبة في الاستعراض البصري. فالمعيار الحقوقي يقتضي- اختبارًا أدق: هل يمكن نقل الخبر من دون كشف الهوية؟ هل يمكن صياغة المادة من دون إظهار الإذلال؟ هل يمكن الاكتفاء بالمعلومة دون الصورة؟ وهل يؤدي النشر- إلى قيمة معرفية فعلية أم إلى مجرد تعميم للضرر؟ وفي غالب الحالات، يكون الجواب أن الخبر يمكن نقله بوسائل أقل مساسًا بالكرامة، ما يجعل الامتناع عن النشر- الكامل أو الجزئي واجبًا أخلاقيًا لا مجرد خيار تحريري.

**خامسًا: مسؤوليات المؤسسات الإعلامية والصحفيين**

تفرض هذه الإشكالية على المؤسسات الإعلامية اعتماد سياسات تحريرية صريحة تمنع بثّ المواد التي تُنتج داخل سياق إذلال الأسرى أو استغلالهم. كما يتعين إخضاع أي مادة مرتبطة بالنزاع إلى تدقيق أخلاقي يسبق التدقيق التحريري التقليدي، لأن السؤال هنا ليس فقط: "هل الخبر صحيح؟" بل أيضًا: "هل نشره مشروع أخلاقيًا؟". أما الصحفي، فمسؤوليته تتأسس على رفض الاندفاع وراء الإثارة، وتغليب مقتضيات الحماية على منطق السبق والانتشار.

من الضرورة التحقق من المصدر، وعدم إعادة بث المواد التي تُنتجها جهات النزاع بوصفها دعائية، لأن إعادة النشر من دون نقد أو تفكيك قد يمنح تلك الجهات ما لم تكن لتبلغه وحدها. وعليه، فالممارسة المهنية الرشيدة تقتضي- إما الامتناع عن النشر، أو الاكتفاء بصياغة خبرية تجنّب الجمهور التعرض المباشر لمشهد الإذلال، مع حذف الوجوه والملامح وكل ما يؤدي إلى التعريف بالشخص، متى كان الخبر لا يمكن نقله بأي وسيلة أخرى.

**سادساً: مسؤولية وزارة الإعلام**

وزارة الإعلام هي الجهة الوطنية المشرفة على تنظيم عمل الإعلام وضبط محتواه بمقتضى- القانون. يقع على الوزارة واجب تذكير وسائل الإعلام بقواعد المهنة والإطار القانوني الساري (مثل قانون المطبوعات والإعلام)، والتأكيد على عدم الترويج لأي محتوى يعتبر دعاية للعدو أو ينتهك القوانين الدولية. يُمكن للوزارة إصدار تعليمات أو لوائح داخلية توضح ضوابط نشْر صور الأسرى أو مقاطعهم، والعمل مع نقابة الصحفيين لتعزيز الرقابة الذاتية. كما يحق للوزارة – ضمن صلاحياتها – متابعة المخالفات الإعلامية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المؤسسات التي تنشر موادًا مسيئة أو تدعم حملات الكراهية أو التمييز ضد الأسرى أو مواطنيها. وفي إطار تعزيز الرسالة الأخلاقية، يمكن للوزارة تنظيم ورش عمل أو دورات تدريبية حول قانون النزاعات المسلحة وأخلاقيات الصحافة لحفظ المهنية والقدسية الوطنية للرسالة الإعلامية.

**سابعاً: التوصيات**

توصي لجنة دعم الصحفيين بأن تعتمد المؤسسات الإعلامية في التغطية الخاصة بأسرى الحرب سياسة تحريرية واضحة تقوم على الامتناع عن نشر الصور أو المقاطع التي تنطوي على إذلال أو إكراه، واعتماد مبدأ الضرورة والتناسب عند تقييم أي مادة ذات صلة، وتعزيز التدريب الداخلي على أخلاقيات تغطية النزاعات، بما في ذلك التمييز بين الخبر المشروع والمحتوى الدعائي أو المؤذي. كما ينبغي للهيئات المعنية وضع مدونات سلوك أكثر تحديدًا بشأن المواد البصرية الصادرة عن أطراف النزاع، بما ينسجم مع القانون الدولي الإنساني ومعايير احترام الكرامة.

**ختاماً:** أخلاقيات تغطية أسرى الحرب ليست مسألة مهنية فرعية، بل اختبار مركزي لمدى التزام الإعلام بالقيم الحقوقية في أوقات النزاع. فالإعلام يمكن أن يكون أداة حماية ووعي ومساءلة، ويمكن في المقابل أن يتحول، من حيث لا يقصد، إلى قناة لإعادة إنتاج الإذلال والدعاية. ومن هنا، فإن الموقف الحقوقي السليم لا يكتفي بالمطالبة بدقة الخبر، بل يطالب أيضًا بعدم تحويل الإنسان المقيّد إلى مادة للاستهلاك البصري أو السياسية، وبترسيخ قاعدة أن الكرامة الإنسانية تبقى الحدّ الذي لا يجوز للإعلام تجاوزه.